

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦٩

في شأن نذب مدير معهد التخطيط القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومي ؛

قرر :

مادة ١ - نذب السيد الدكتور اسماعيل صبرى عبدالله ورئيس التحرير  
بداو الماروف للعمل مديرا لمعهد التخطيط القومي في فترة إعاره السيد  
الدكتور محمد محمود الإمام بالخارج مع احتفاظه بعمله الأصلي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦٩

في شأن إنشاء فرع جامعة الأزهر بأسبوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات  
التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

مادة ٤ - تحدد أقدمية أعضاء هيئة التدريس والمعيدين من أفادوا  
من أحكام المواد السابقة بقرار من وزير التعليم العالي بمراعاة الاعتبارات  
الآتية :

( ١ ) تاريخ الحصول على المؤهل .

( ٢ ) تاريخ الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل

في مادة التخصص .

( ٣ ) الدرجة المسالية وأقدميته فيها .

( ٤ ) تاريخ شغله لوظيفته في الكلية أو المعهد العالي .

مادة ٥ - يسرى على المعيد في الكليات والمعاهد العالية كادرا لجامعات  
بشروط أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير جيد  
على الأقل في كل من التقدير العام والتقدير في مادة التخصص .

مادة ٦ - أعضاء هيئة التدريس الذين يعفون من شرط المؤهل وفقا  
لأحكام هذا القرار يفيدون من هذا الإعفاء أيضا عند تعيينهم في وظائف  
أعلى بالكليات والمعاهد العالية .

مادة ٧ - ينقل المدرسون الحاليون الحاصلون على درجة الماجستير  
أو ما يعادلها إلى وظيفة مدرس خارج هيئة التدريس لحين الحصول على  
درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل حسب الأحوال .

مادة ٨ - أعضاء هيئة التدريس ممن لا تتوفر فيهم شروط الإفادة  
من كادر هيئة التدريس بالجامعة يستمرون في وظائفهم خارج هيئة التدريس  
لحين استيفائهم هذه الشروط خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ العمل  
بهذا القرار ، ومن لا يستكمل منهم هذه الشروط خلال مدة السنتين يبقى  
مدرسا خارج هيئة التدريس .

مادة ٩ - يمنح عضو هيئة التدريس أو المعيد بداية مربوط الوظيفة .  
طبقا لكادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعة فإذا كان مرتبه يزيد على بداية  
مربوط هذه الوظيفة احتفظ له بمرتبه الحال على أن يحصل على علاوته  
الدورية في موعدها إلى أن يبلغ مرتبه نهاية المربوط أما إذا كان مرتبه  
يزيد على نهاية مربوط الوظيفة احتفظ له بمرتبه الحال بصفة شخصية وذلك  
كله مع عدم صرف فروق عن الماضي .

مادة ١٠ - تلغى وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين المنقولين  
إلى كادر هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات مقابل إنشاء الوظائف التي  
ينقلون إليها في هذا الكادر بالاتفاق بين وزيرى التعليم العالي والخزانة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## قرر :

مادة ١ - ينشأ بمدينة أسوط فرع لجامعة الأزهر يتكون من الكليات الآتية :

(أ) كلية أصول الدين .

(ب) كلية الشريعة والقانون .

(ج) كلية اللغة العربية .

وتتبع هذه الكليات جامعة الأزهر بالقاهرة وتتكون وظائف أعضاء هيئة التدريس بها وبمبيلاتهما بجامعة الأزهر بالقاهرة وحدة واحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء اللجنة العليا لشئون النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٩ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء اللجنة العليا لشئون النقل الداخلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤١ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل اللجنة العامة لشئون النقل الداخلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٧ بتقل تبعية مصلحة الموانئ والمنازل إلى وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري والشركات التابعة لها لوزير النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٦٩ بتقل تبعية الهيئة العامة للطيران المدني لوزير النقل ؛

## قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة تسمى اللجنة العليا لشئون النقل وتلحق بوزارة النقل .

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بما يأتي :

(١) تنسيق مرافق النقل البرية والبحرية والجوية في جميع أنحاء الجمهورية بما يكفل تحقيق الصالح العام .

(ب) إعداد تخطيط شامل لتوزيع الحركة والمنقولات بين وسائل النقل البرية والبحرية والجوية توزيعاً يحقق المصلحة العامة للإفادة من مزايا كل وسيلة من الوسائل والنظري والمشروعات التي يتطلبها تنفيذ هذا التخطيط .

(ج) النظر في التعريفات وأجور ورسوم النقل التي يطالب وضعها أو تعديلها لأي مرفق من مرافق النقل وإصدار توصيات في هذا الشأن وكذلك التوصية بتقسيم التعريفات المشتركة بين مشروعات النقل المختلفة إذا لم تتفق تلك المشروعات فيما بينها على تقسيم تلك التعريفات في الفترة التي تحددها .

(د) النظر في المسائل التي تثار بين مرافق النقل المختلفة بخصوص التعريفات والأجور أو أي شأن آخر من شئون نقل الركاب والبضائع منعا للناقصة غير المشروعة فيما بينها .

(هـ) التنسيق بين وسائل النقل المختلفة في شأن التعاون بينها في القيام بعملية من عمليات النقل في أي منطقة من المناطق أو فيما بين عدة مناطق مختلفة .

(و) جميع المسائل التي يرى وزير النقل عرضها على اللجنة .

مادة ٣ - تشكل اللجنة برئاسة وزير النقل وعضوية كل من :

- وكلاء وزارة النقل .

- رؤساء مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة النقل .

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني .

- رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطيران العربية المتحدة .

- وكيل وزارة الخزانة .

- وكيل وزارة الإدارة المحلية .

- المديرين العاملين للصالح التابعة لوزارة النقل .

- مستشار الفتوى والتشريع لوزارة النقل .

- ثلاثة أعضاء على الأكثر يعينهم وزير النقل .